

امر عدد 41 لسنة 1976

مؤرخ في 10 جانفي 1976 يتعلق بالصادقة على مثال تهيئة مدينة هرقل

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1943 المتعلق بالهندسة المعمارية
والعمران وعلى جميع النصوص التي تقهت او تمتته
وعلى الامر المؤرخ في 25 افريل 1966 المتعلق باحداث بلدية هرقل
وعلى القرار المؤرخ في 23 جانفي 1975 المتعلق باحداث برنامج تهيئة لمنطقة
سوسة الشمالية
وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار
القانون الاساسي للبلديات
وبناء على مداولة المجلس البلدي بهرقل بتاريخ 28 جويلية 1975
وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية
وبافتراح من وزير التجهيز
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على مثال التهيئة الملحق بهذا
الامر المتعلق بمدينة هرقل

الفصل 2 - تعتبر الاشغال المزمع انجازها في نطاق مثال
التهيئة بمنطقة بلدية هرقل ذات مصلحة عمومية
الفصل 3 - وزراء الداخلية والمالية والتجهيز مكلفون كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

تونس في 10 جانفي 1976
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

تسمية

بمقتضى قرارين من وزير التجهيز مؤرخين في 9 جانفي 1976 :
سمي السيد العروسي حلاب المهندس الاول نائبا خاصا للدولة
ضمن الجمعية العمومية (الجلسة العامة) لشركة تونس والامارات
العربية المتحدة للدراسات والاعمال الهندسية
وسمي السيد محمد المصمودي كاتب سفارة نائبا خاصا للدولة
ضمن الجمعية العمومية (الجلسة العامة) لشركة تونس والامارات
العربية المتحدة للدراسات والاعمال الهندسية

وزارة النقل والمواصلات

مناظرة

قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 9 جانفي 1976 يتعلق بفتح مناظرة
بالاختبارات لانتداب متصرفين (القسم الاول : النقل)

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق
بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجمعاعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية
وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط
القانون الاساسي للاطارات المشتركة للادارة المركزية كما وقع تنقيحه بالامر
عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى الامر عدد 743 لسنة 1974 المؤرخ في 20 جويلية 1974 المتعلق بقانون
اطارات وزارة النقل والمواصلات (القسم الاول : النقل) كما وقع تنقيحه واتمامه
بالامر عدد 1053 لسنة 1974 والامر عدد 266 لسنة 1975 والامر عدد 451 لسنة
1975 المؤرخة على التوالي في 22 نوفمبر 1974 و 26 افريل 1975 و 16 جويلية
1975

وعلى القرار المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بضبط نظام
وبرنامج المناظرة المفتوحة بالاختبارات للارتقاء الى خطة متصرف الحكومة كما وقع
تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 ماي 1974

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تجري بتونس يوم 6 مارس 1976 والايام الموالية
مناظرة خارجية ومناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب ستة « 6 »
متصرفين (القسم الاول : النقل)

وبالامكان الزيادة في هذا العدد باعتبار الشفورات الحاصلة
فملا في تاريخ اجراء المناظرتين (القسم الاول : النقل)

الفصل 2 - شروط مناظرة المتصرفين وبرنامجها ونظامها
وقع ضبطها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 افريل 1973

الفصل 3 - تختتم قائمة المترشحين للمناظرتين المشار اليهما
اعلاه يوم 20 فيفري 1976

تونس في 9 جانفي 1976
وزير النقل والمواصلات
عبد الله فرحات

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 9 جانفي 1976
الصفحة 62 العمود الثاني :

عوض : امر عدد 609 لسنة 1975 (تنقيح)

يقرا : امر عدد 609 لسنة 1975 (اصلاح غلط)

وزارة الشباب والرياضة

تنظيم المركز القومي للطب الرياضي

امر عدد 42 لسنة 1976

مؤرخ في 10 جانفي 1976 يتعلق بضبط مهمة وتنظيم وكيفية تسيير المركز
القومي للطب الرياضي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 201 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974
المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1975 وخاصة على الفصل 77 منه

وعلى رأي وزراء المالية والصحة العمومية والشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يرجع المركز القومي للطب الرياضي بالنظر الى
وزارة الشباب والرياضة

مقر المركز القومي للطب الرياضي بالمنزه

الفصل 2 - تتمثل مهمة المركز القومي للطب الرياضي فيما
يلسي :

- القيام بدراسات وبحوث طبية بغية توجيه وتهيئة الشباب
لممارسة التربية البدنية والرياضية

- القيام بابحاث واسعة النطاق لكل المسائل ذات الصيغة
النظرية والتطبيقية التي لها صلة بالطب المطبق في مجال التربية
البدنية والرياضة بواسطة طرق فيزيولوجية قصد تحسين
النتائج الرياضية

- وضع وضبط المقاييس الجسمية والوظائفية للشباب
التونسي بغية استثمارها لحاجيات التربية البدنية والرياضة

- القيام دوريا بفحوص طبية على سبيل الوقاية والعلاج
تجرى على الرياضيين

القسم الثاني

المدير والموظفون

الفصل 8 - يعين مدير المركز القومي للطب الرياضي بمقتضى قرار مشترك لوزير الصحة العمومية والشباب والرياضة

الفصل 9 - مدير المركز القومي للطب الرياضي مكلف باعداد قانون المركز وعرضه على مصادقة لجنة الادارة

الفصل 10 - يتولى مدير المركز ادارة المركز اداريا وعلميا وفنيا

يتمتع مدير المركز بكامل السلطة للقيام بالاعمال باسم المركز القومي للطب الرياضي وكذلك تمثيل هذا المركز في شان العقود المدنية

الفصل 11 - تقع تسمية الموظفين العلميين والفنيين والاداريين من طرف وزير الصحة العمومية والشباب والرياضة بعد ابداء رأي مدير المركز القومي للطب الرياضي الذي يتولى تعيينهم ويخضعون كل فيما يخصه الى قوانين موظفي وزارة الشباب والرياضة ووزارة الصحة العمومية

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 12 - كل التحقيقات والمأموريات التي يقوم بها المركز القومي للطب الرياضي بطلب من الدولة تؤدي مجانا باستثناء مصاريف نقل وتنقلات الموظفين المنجزين لتلك المهمات

الفصل 13 - يمكن للمركز القومي للطب الرياضي ان يبرم مع اي شخص عمومي او خاص سواء في البلاد التونسية او في الخارج صفقات اشغال او تزويدات او خدمات

الفصل 14 - سعيًا لتسهيل سير المركز القومي للطب الرياضي تمنح وزارة الشباب والرياضة هذا المركز ميزانية توازن سنوية تقترح لجنة الادارة مقدار هذه الميزانية

الفصل 15 - نفقات سير المركز القومي للطب الرياضي تسددها ميزانية التوازن السنوية التي تمنحها الدولة ومداخيل المركز

الفصل 16 - تشتمل مداخيل المركز القومي للطب الرياضي على:

(أ) محصول التزويدات او الخدمات التي تقدم الى الاشخاص العموميين او الخواص

(ب) محصول بيع النشريات المحتملة

(ت) العطايا والوصايا المرخص فيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل وكذلك كل مدخول استثنائي

الفصل 17 - يتولى مقتصد - محتسب - عمليات المداخيل والمصاريف تحت مراقبة المدير والمقتصد المحتسب مكلف وحده ومسؤول بالقيام في احسن الاجال بعمليات استرجاع حقوق ومحاصيل ومداخيل المؤسسة

المقتصد - المحتسب مكلف كذلك بالحفظ على البناءات والاجهزة ويخضع ضمانا لتصرفه الى تكوين ضمان مالي طبقا للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون الحسابات العمومية

يمثل المقتصد - المحتسب الى قوانين الحسابات العمومية والى مراقبة مفتشي وزارة المالية ويخضع الى سلطة قضاء محكمة الاحتساب

الفصل 18 - تودع الاموال التي تتجاوز حاجيات المؤسسة السريعة بحساب جاري في القباضة العامة التونسية ولا ينتج عنها اي فائض كما انها لا تحجز ولا يمكن معارضتها

لا يمكن للمقتصد - المحتسب سحب تلك الاموال الا بمقتضى الحاجيات وذلك بالاستظهار بوصل ذي جذرة يؤشر فيه المدير

مراقبة نشاط الرياضيين خلال المباريات على ضوء الفحوص التي تجرى بالمركز القومي واحضائها لتوجيه التمرين وضبطه وافراده

- تشجيع المساعدة والتعاون مع اطباء التونسيين والاجانب لمختلف الاختصاصات وذلك في معالجة الامراض الناتجة عن الرياضة

- القيام بفحوص معاينة او اخرى مضادة في مستوى المسائل المتعلقة بالتاهل لممارسة التربية البدنية والرياضة

- القيام على الصعيدين العلمي والفني بمراقبة كل خلايا الطب الرياضي الموجودة بمختلف الولايات وبمدارس الاطارات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

الباب الثاني

التنظيم الاداري

الفصل 3 - يدير المركز القومي للطب الرياضي مدير مساعد لجنة ادارة

القسم الاول

لجنة الادارة

الفصل 4 - يترأس لجنة الادارة للمركز القومي للطب الرياضي وزير الشباب والرياضة او مثله تتركب لجنة الادارة من:

- مدير المركز

- ممثلين اثنين عن وزارة الصحة العمومية

- ممثلين اثنين عن وزارة الشباب والرياضة

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة التربية القومية

- ممثل عن كلية الطب

- مدير المعهد القومي للرياضة

- رئيس الجمعية التونسية لطب الرياضة او مثله يمكن للجنة ان تدعو كل شخص عرف بكفاءته في مجال طب الرياضة

وظيفة عضو بلجنة الادارة مجانية

الفصل 5 - تجتمع لجنة الادارة باستدعاء من رئيسها او بطلب من نصف عدد اعضائها كلما دعت حاجة المركز لذلك وعلى الاقل مرة في كل ثلاثة اشهر

لا تكون مداولات لجنة الادارة صالحة الا اذا حضر اغلبية اعضائها

الفصل 6 - يمكن للجنة الادارة ان تحدث مراكز جهوية لطب الرياضة وتلحق تلك المراكز الى المركز القومي للطب الرياضة ويتوقف احداث هذه المراكز على ترسيم الاعتمادات اللازمة لتسييرها بميزانية المركز القومي للطب الرياضي

الفصل 7 - تدرس لجنة الادارة وتصادق على التقريرين السنويين اللذين يعدهما المدير ويتعلق الاول بالسير العام للمركز القومي للطب الرياضي وسير المراكز الجهوية ويخص الثاني انشطتها العلمية البحتة

يرسلان في نظيرين هذان التقريران الى وزارتي الصحة العمومية والشباب والرياضة بعد المصادقة عليها من طرف لجنة الادارة

تداول لجنة الادارة في خصوص كل المسائل المتعلقة بصفة خاصة ببرامج البحوث وبانشطة اقسامها العلمية

تضبط الميزانية السنوية للمركز القومي للطب الرياضي تصادق لجنة الادارة على عقود الاشغال والتزويدات التي تتجاوز قيمتها الف دينار (2000 د) وذلك بعد تاشير لجنة الصفقات

تنظر لجنة ادارة المركز القومي للطب الرياضي في اقتراحات ترقية الاعوان التي يقدمها مدير المركز

تضبط لجنة الادارة قوانينها للاجراءات

والذين لهم اقدمية عامين على الاقل بتاريخ 2 نوفمبر 1974 في الخدمات المدنية الفعلية بوزارة الشباب والرياضة
ب - المدربون الوقتيون من الصنف الثاني المباشرون لعمل قديم والذين لهم اقدمية عامين على الاقل في الخدمات المدنية الفعلية بوزارة الشباب والرياضة

الفصل 5 - لا يرخص للمرشحين بترسيم اسمائهم الا اذا توفرت فيهم زيادة على الاحكام المذكورة بالفصل الرابع اعلاه الشروط المقررة للترشح لوظيفة عمومية بالجمهورية التونسية ولهذا الغرض يجب على المرشحين ان يقدموا ملفا للتسجيل في الامتحان يحتوي على الوثائق التالية :

- 1 - شهادة تثبت ان المرشح يتمتع بالجنسية التونسية منذ 5 اعوام على الاقل
- 2 - مضمون ولادة
- 3 - مضمون من دفتر السوابق العدلية او من بطاقة قيس الادميين ويجب ان لم يمض على احدهما اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ 2 نوفمبر 1974
- 4 - شهادة في حسن السيرة والاخلاق لم يمض على تاريخها ثلاثة اشهر

5 - الاوراق التي تثبت الوضعية القانونية للمرشح ازاء قانون التجنيد

6 - شهادة طبية يسلمها طبيب اداري او طبيب من اطباء الصحة العمومية تثبت ان المرشح :

- أ - سالم من جميع الامراض الظاهرة والخفية وانه قادر بدنيا على القيام بوظائف في كامل تراب الجمهورية
- ب - سالم من جميع الامراض الصدرية والسرطانية والعصبية او انه شفي منها تماما
- 7 - نسخة مشهود بصحتها من الشهادة العلمية المشترطة او من الشهادة في المستوى المشروط لاجتياز الامتحان

الفصل 6 - تشتمل الامتحانات المهنية على :

- 1 - مقالة في الثقافة العامة
- أ - بالنسبة للقيمين من الصنف الاول : الحصة ساعتان الضارب 2
- ب - بالنسبة للقيمين من الصنفين الثاني والثالث : الحصة ساعة - الضارب 2

2 - معدل الاعداد الصناعية للسنتين الاخيرتين (الضارب 1) تم ضبط برنامج كل صنف من اصناف القيمين بملحق لهذا القرار

الفصل 7 - لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح ان لم يحرز على 30 نقطة على الاقل لمجموع الاختبار الكتابي ومعدل الاعداد الصناعية المتعلق بالسنتين الاخيرتين

الفصل 8 - يمنع على المرشحين اثناء اجراء الاختبارات ان يكون في متناولهم كتب او مجلات او مفكرات وذلك ما لم تقرر لجنة الامتحانات خلاف ذلك وكل من لا يحترم هذا الشرط يعرض نفسه للتتبعات الجزائية للحق العام ويقع طرده حالا من قاعة الامتحان ويمنع من المشاركة في كل الامتحانات المقبلة

تونس في 7 جانفي 1976

وزير الشباب والرياضة

فؤاد المبرع

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

الفصل 19 - في صورة حل المركز القومي للطب الرياضي ترجع كامل ممتلكاته الى الدولة وتنجز هذه الاخيرة كل الالتزامات المبرمة من طرف المركز

الفصل 20 - وزراء المالية والصحة العمومية والشباب والرياضة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 10 جانفي 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

امتحان مهني

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 7 جانفي 1976 يتعلق بضبط نظم وبرنامج الامتحانات المهنية لانتداب قيمي المعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي للسام لاجوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بقيمي معاهد التعليم التابعة لوزارة التربية القومية اعل الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بقيمي المعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تنظم الامتحانات المهنية لانتداب قيمي المعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة حسب الاجراءات الآتية :

الفصل 2 - يعين تاريخ الامتحانات المهنية المشار اليها اعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة

الفصل 3 - تضبط قائمات المرشحين المرخص لهم باجتياز الامتحانات المذكورة قبل شهر على الاقل من تاريخ بداية الامتحانات

الفصل 4 - يجب ان تتوفر في المرشحين للامتحانات احدى الشروط التالية :

1 - القيمون من الصنف الاول :

- يمكن ان يشارك في امتحان هذا الصنف :

- القيمون المحرزون على شهادة البكالوريا او المشبهون بهم الذين وقعت تسميتهم طبقا لشروط الامر عدد 16 لسنة 1966 المؤرخ في 10 جانفي 1966 والذين اثبتوا ان لهم اقدمية عامين على الاقل بتاريخ 2 نوفمبر 1974 في الخدمات المدنية الفعلية بوزارة الشباب والرياضة

2 - القيمون من الصنف الثاني :

- يمكن ان يشارك في امتحان هذا الصنف :

أ - القيمون المحرزون على الجزء الاول من شهادة البكالوريا او المشبهون بهم الذين وقعت تسميتهم طبقا لشروط الامر عدد 16 لسنة 1966 المؤرخ في 10 جانفي 1966 والذين اثبتوا ان لهم اقدمية عامين على الاقل بتاريخ 2 نوفمبر 1974 في الخدمات المدنية الفعلية بوزارة الشباب والرياضة

ب - المدربون الوقتيون المباشرون لعمل قيم والذين لهم على الاقل مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي وادمية لا تقل عن سنتين في الخدمات المدنية الفعلية بوزارة الشباب والرياضة

3 - القيمون من الصنف الثالث :

- يمكن ان يشارك في امتحان هذا الصنف :

أ - القيمون المنتدبون طبقا لاحكام الامر عدد 16 لسنة 1966 المؤرخ في 10 جانفي 1966 والمشار اليهم بعبارة « قيمون آخرون »